

عن أولوية المنتج ذو المنشأ الوطني والمؤسسات الوطنية في مجال الصفقات العمومية

الأستاذ: عبد الغني بولكور

أستاذ مساعد (أ)، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر

ملخص:

تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية ضرورة احترام المبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية خاصة المساواة في معاملة المرشحين ، حيث ربط المشرع بين تلك المبادئ ونجاعة الصفقات العمومية، غير أن نفس القانون خص المتعاملين الوطنيين و/ أو المنتجات ذات الأصل الوطني بنوع خاص من المعاملة التفضيلية، جاعلا من الصفقة العمومية أداة لمحاولة تنشيط مختلف الأعوان الاقتصاديين ولترقية الأداة الوطنية للإنتاج، وما يخلفه ذلك من نتائج غير مرغوب فيها فيما يخص حسن تنفيذ ونجاعة الطلبات العمومية.

الكلمات المفتاحية: الأفضلية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأعوان الوطنيين، المنتج ذو الأصل الوطني، المناولة.

Résumé

Le processus d'entrée dans les marchés publics est régi par la nécessité de respecter les principes contenus dans l'accord public. En particulier l'égalité de traitement des candidats, Le législateur a lié ces principes à l'efficacité des marchés publics.

Cependant, la même loi discriminait les concessionnaires nationaux et / ou les produits d'origine nationale en particulier du traitement préférentiel, faisant de la transaction publique un outil pour essayer d'activer les différentes puissances économiques et pour améliorer l'instrument national de production.

Mots clé: La priorité, Le produit original algérien, Agents économiques nationaux, contrats d' manipulation, petite et moyenne entreprises.

مقدمة:

نص المشرع الجزائري على المساواة في معاملة المرشحين المتنافسين في مجال الصفقات العمومية، جاعلا من هذا العنصر مبدأ تقوم عليه الصفقة العمومية، ولا أدلّ على ذلك ما تضمنته مختلف النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية في القانون الجزائري، حيث لا يخلو نص قانوني إلا ويؤكد على هذا المبدأ، وهو ما كرسه التنظيم الأخير المرسوم الرئاسي 15-247، حيث ورد في نص المادة الخامسة منه " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم."

رغم هذا نجد نفس التنظيم ينص على المعاملة التفضيلية للمنتجات ذات الأصل الوطني و للمتعاملين الوطنيين المتدخلين في الصفقات العمومية، يُثير هذا إشكالية حول الكيفية التي من خلالها نفعلّ عنصر التفضيل بما لا يتعارض مع المبادئ التي تقوم عليه الصفقة العمومية ؟

تحتاج مختلف المشاريع الاستثمارية لأموال ضخمة من أجل تجسيدها وتحقيق أثرها على الواقع، يمكن أن يكون مصدرها الخزينة العمومية كما يمكن أن تكون ذات مصدر أجنبي، و مهما كان فإن هذا الأخير له تأثير مباشر على مالية الدولة، خاصة إذا تعلق الأمر بمشاريع استثمارية تتعلق بالبنية التحتية أو المنشآت القاعدية والتي تنجز غالبا من خلال صفقات عمومية، مُخلفة تأثيرا كبيرا على مالية الدولة جراء تلك المبالغ الضخمة لتلك العمليات الاستثمارية.

تدخل المشرع في أحيان كثيرة من خلال القوانين لتوجيه هذه المشاريع للوجهة التي تسعى الدولة من خلالها الحد من استنزاف مواردها المالية أو ترشيدها أو حصر مكان توجيهها، خاصة إذا كان الدفع بالعملة الصعبة، في هذا الصدد حاول تنظيم الصفقات العمومية تكريس هذا التوجه للدولة حيث تضمن العديد من المواد التي لها علاقة بالاستثمار وبكيفية منح هذه المشاريع الاستثمارية من خلال المعاملة التفضيلية للمنتجات ذات الأصل الوطني أو من أجل ترقية الأداة الوطنية للإنتاج كما خصصت حد معين من الصفقات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في بعض الأحيان يشترط المشرع ضرورة تكريس هذه المشاريع في شكل شراكة وطنية أجنبية.

من خلال ما تقدم نجد أنفسنا أمام اتجاهين مختلفين لكيفية تجسيد سياسة إبرام وتنفيذ الصفقات بين التحفيز للمتعامل الأجنبي وبين تعزيز المعاملة التفضيلية للاستثمارات الوطنية، يطرح هذا إشكالية حول كيفية الموازنة بين الحاجة إلى تواجد العون الأجنبي و الساسة التفضيلية للأعوان الوطنيين في مجال الصفقات العمومية؟

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي مستعرضا مختلف النصوص القانونية التي نظمت الصفقة العمومية مبرزا المعاملة التي خصت بها الأداة الوطنية والمتوجات الوطنية في مجال الصفقات العمومية.

كما تم توظيف المنهج المقارن لمحاولة إبراز ما يقدمه قانون الاستثمار في مجال المعاملة للاستثمارات الأجنبية ومدى توافق نظرة هذا الأخير مع ما جاء من أحكام في تنظيم الصفقات العمومية.

أما المنهج التحليلي فقد تم توظيفه للبحث عن الغاية التي مكن ورائها اعتمد المشرع هذه السياسة التي تعد ذات أولوية في مجال الصفقة العمومية وذلك من خلال ربطها بمختلف التعليمات الوزارية والقطاعية التي تفسر وتبين كيفية تنفيذ سياسة الحكومة في مجال الطلبات العمومية.

للإجابة على هذه الإشكالية أتناول الموضوع من خلال :

المبحث 1: تعزيز مركز الأعوان الاقتصاديين الوطنيين في مجال الصفقات العمومية.

المبحث 2: المعاملة التفضيلية للمنتج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في الاستثمارات الوطنية.

المبحث الأول: تعزيز مركز الأعوان الاقتصاديين الوطنيين في مجال الصفقات العمومية

إن حرص المشرع على عنصر المساواة في تنظيم الصفقات العمومية ما هو إلا تطبيقا لأحكام الدستور، والذي يتنافى معه أي تمييز من جهة المصلحة المتعاقدة بين المتقدمين بعروضهم وتنافسهم، ولما كانت المساواة مبدأ دستوريا فقد كرسها في قانون الصفقات لتصبح أحد المبادئ الثلاثة التي تقوم عليها الصفقة العمومية، لكن في بعض

الأحيان تملّي الظروف الاقتصادية للدولة و الحالة الاجتماعية للمجتمع وقصد توسيع حظوظ الشركات الوطنية وتمكين بعض أصناف المؤسسات من الحصول على حصتها ضمن مختلف البرامج الاستثمارية العمومية استلزم وضع آليات خاصة تحكم كيفية التعامل مع المؤسسات الوطنية وتمكينها من حصتها في عروض الصفقات العمومية، في إطار هذه السياسة يتم إعلان عن صفقات تمكّن المؤسسات الوطنية الصغيرة والمتوسطة للفوز بها، وهذا لا يكون في الكثير من الأحيان إلا بتخصيص المشاريع الاستثمارية وإخضاعها لسلسلة من الطلبات التي تتلّام وقدّرات هذه الفئة من الأعوان على خلفية عجز المؤسسات الجزائرية على مجاراة ومنافسة الشركات الأجنبية الكبرى التي استحوذت على جل المشاريع العمومية خلال العشريّة الماضية.

المطلب الأول. المعاملة التفضيلية الخاصة للمستثمرين الوطنيين:

لا تعتبر سياسة التي سلكها المشرع الجزائري اتجاه الأداة الوطنية للإنتاج الوطني خرقاً لمبدأ المساواة وحرية المنافسة عندما أقرّ نوعاً من المعاملة التفضيلية لهذه الأخيرة، رغم أنه لا يتفق ومتطلبات التجارة وتشجيع الاستثمار بالنسبة لدولة كالجزائر⁽²⁾ كرس تنظيم الصفقات العمومية مبدأً منح الأفضلية و الحماية للمنتج الوطني عبر مختلف قوانين الصفقات العمومية المتعاقبة،⁽³⁾ حيث تراوحت هذه المعاملة بين التشديد والاعتدال في منح هامش أفضلية للمنتج ذو الأصل الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والتي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون بالنسبة لجميع أنواع الصفقات التي وردت في نص المادة 29، بالرجوع إلى نص هذه المادة نجدها تتناول الصفقات العمومية التي موضوعها عمليات إنجاز الأشغال اقتناء اللوازم وإنجاز الدراسات وتقديم الخدمات.

هذا الامتياز الذي قرره المشرع يعدّ تشجيعاً وتدعيماً للمتعامل الوطني، الذي طالما اشتكى نوعية التعامل مع الإدارات العمومية في ظل التنظيم القديم و تفضيلها للمتعامل الأجنبي في الكثير من العناصر التي يركّز عليها منح الصفقات العمومية، فعلى سبيل المثال في مجال صفقات الأشغال العمومية كان يتم فرض سعر 15 ألف دج للمتر المكعب من الاسمنت المسلح على المقاول الجزائري بينما يستفيد المقاول الأجنبي من سعر 22 ألف دج ما جعل المطالبة بمراجعة هذا السعر في أكثر من مرة.

نص تنظيم الصفقات العمومية على نوعين من المجالات أين يجب أن تخصص المشاريع الاستثمارية في مجال الصفقات العمومية ثلاث أصناف من الأعوان الاقتصاديين، ويتعلق الأمر بصفقات توجه إلى المتعاملين الوطنيين بالإضافة لصفقات تخصص الحرفيين فقط و صفقات تحجز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفصلها كالاتي:

الفرع الأول. الصفقات المحجوزة للمتعاملين الوطنيين:

يعتبر تخصيص هامش أفضلية للمتعامل المتعاقد الوطني ما هو إلا استجابة للمطالب السابقة ومحاولة من المشرع لتشجيع و إنعاش سوق الصفقات من خلال تقرير أفضلية للمتعامل الوطني أو لمنتج من أصل وطني. أما في حالة وقع الاختيار على المتعاملين الأجانب فإنه يحظى بالأسبقية من يقدم منهم أوسع الضمانات، سواء الضمانات ذات الصبغة الحكومية، أو الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ وكذا أهمية الحصص أو المواد المعالجة ثانويا في السوق الجزائرية⁽⁴⁾.

سعيا منها لتطبيق هذه المعاملة التفضيلية وجهت الوزارة الأولى ممثلة في شخص الوزير الأول أحمد أو يحي تعليمة وزارية في أكتوبر 2017 موجهة للولاة والمدراء ورد فيها:

" كل صفقة عمومية لانجاز أشغال في القطاع المدني يجب أن تمنح لمؤسسات محلية جزائرية. كما أنّ اللجوء، عند الضرورة القصوى إلى أية مؤسسة أجنبية، بما في ذلك الخاضعة للقانون الجزائري يجب أن تحضى بالموافقة المسبقة للسيد الوزير الأول"⁽⁵⁾

تضمنت بعض نصوص قانون الصفقات العمومية أحكاما تناولت تخصيص بعض الصفقات وبصورة تفضيلية للأعوان الاقتصاديين والمتعاملين الوطنيين، حيث جاء في نص المادة 85 على: "عندما يكون... و أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإن على هذه الأخيرة أن تُصدر دعوة للمنافسة وطنية..."

تفصيلا لهذه السياسة والتي جاءت في إطار مخطط عمل الحكومة لتجسيد برامج التنمية وبغية ترشيد النفقات العمومية، وُجهت تعليمة من السيد وزير الأشغال العمومية والنقل عبد الغني زعلان، جاء في مضمونها أنه لا يُسمح باللجوء إلى المؤسسات الأجنبية إلا في حالة العمليات المعقدة وعندما يكون فيه الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج غير قادرين

على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، حتى و إن تمّ اللجوء إلى المؤسسات الأجنبية فإن ذلك يخضع إلى الموافقة المسبقة للجهة الوصية، وكيّفت المراسلة هذا الإجراء بأنه يدخل ضمن مبدأ الأفضلية للإنتاج الوطني حسب ما ورد في نص المراسلة (6).

لم تتوقف المعاملة التفضيلية للمتعاملين الوطنيين في التعاقد المباشر من خلال عقد الصفقة ككل، بل حتى في حال تعلق الأمر بعقود المناولة والتي أُدخلت أول مرة للمنظومة القانونية الجزائرية في قانون الصفقات العمومية لسنة 2015، تعتبر المناولة في الصفقة العمومية إجراء استثنائيا وفي إطار احترام التنظيم المعمول به. (7)

قيد قانون الصفقات المصالح المتعاقدة عند اللجوء إلى المناولة مركز على تخصيص عقودها للمتعاملين الوطنيين إذا كان ذلك ممكنا، وبالتالي لا تخصص هذه العقود للمقاولات الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الوطنية الخاضعة للقانون الجزائري تلبية هذه الحاجات. (8)

أراد المشرع من خلال هذا النص أن يحصر مختلف المشاريع الاستثمارية التي تنفذ بواسطة الصفقات العمومية لصالح المتعهدين الوطنيين، شرط قدرة هذا المتعامل أو المؤسسة على توفير الحاجات وتلبيتها بالصورة المطلوبة، بمعنى أن كل صفقة عمومية يمكن للمتعامل الوطني تحقيقها وتنفيذها بطريقة ملبية لاحتياجات المصالحة المتعاقدة يجب أن تكون الدعوة للمنافسة وطنية، بما يوفر العديد من العناصر الإيجابية :

بداية بإتاحة الفرصة للمقاولات الوطنية من الاستفادة من النشاط وتطوير قدراتها ومردوديتها في فضاء تخلو فيه المنافسة الأجنبية من قبل الأعوان والمتعهدين الأجانب الذين يتميزون بقدرات مالية وتقنية و كفاءة عالية في الأداء ومستوى تنافسي كبير، ولو أن لهذا الإجراء تأثير سلبي في الكثير من الأحيان على تنافسية الصفقة وعلى كيفية تنفيذها وعلى مستوى المراجع المهنية المستعملة والمبالغ المقترحة نتيجة انحصار المنافسة في عدد قليل من المتعهدين ، الذين يمكن لهم الرفع من الأسعار أو تقديم خدمات متدنية نتيجة تحققهم من عدم وجود منافسة حقيقية عالية وفعالية يفرضها المستثمر المتعامل الأجنبي، وبالنتيجة لذلك ربما ضعف في التنفيذ وعدم احترام للأجال ما يمكن أن نكيّفه بمثابة تعدي على أهم الضمانات التي تهدف إلى حسن تنفيذ الصفقة العمومية جراء تقويضه للمنافسة.

ثانياً يمكن أن ينجح على حصر التنافس في شخص المستثمرين الوطنيين من مساهمتهم في امتصاص الكثير من الأيدي العاملة من بداية تجسيد الصفقة إلى التسليم النهائي لها، ما يعطي للدولة نتائج اجتماعية تتعلق بالعملية الاستثمارية ككل، بمعنى أن الدراسات الخاصة بالصفقة تكون لمكاتب الدراسات الوطنية واليد العاملة وطنية ما يساهم في خلق العديد من مناصب شغل في بلد ارتفعت فيه نسبة البطالة إلى درجات عالية.

أثر آخر يمكن أن ينجح عن تخصيص بعض الصفقات للمستثمرين الوطنيين هو التحكم في دخول وخروج رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، كون المستثمر الوطني يتعامل مع المصالح المتعاقدة بواسطة العملة الوطنية وليس بالعملة الصعبة وثانيها أن المستثمر الوطني ليس بحاجة إلى تحول عوائد الاستثمار من الجزائر إلى دول أخرى يوفر هذا حلاً فعالاً لمشكل تحويل واستنزاف العملة الصعبة والذي يعتبر حلاً مشروعاً للمستثمر الأجنبي،⁽⁹⁾ خاصة وأن قانون الصفقات في نص المادة 84 يلزم المصالح العمومية في حالة كون الصفقات دو طابع دولي من خلال الدعوة للمنافسة الدولية - ضرورة تضمين دفاتر الشروط الخاصة بها على الالتزام بالاستثمار وهذا تماشي مع السياسة العمومية للتنمية، ما يجنب المصالح المتعاقدة من المطالبة بهذا الجراء كون المستثمر وطني لا يحتاج لا لتحويل أمواله ولا لالتزام بالاستثمار على اعتبار أنه مستثمر مقيم ما يتماشى و سياسة ترشيد النفقات العمومية.

الفرع الثاني. الصفقات المخصصة للحرفيين:

نص قانون الصفقات العمومية على نوع ثاني من الأعوان الوطنيين الذين يمكن أن تشملهم معاملة خاصة يتعلق الأمر ببعض الصفقات التي تناولها نص المادة 86 من قانون الصفقات العمومية، والتي جاء فيها " تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين، كما هم معرفين في التشريع والتنظيم المعمول بها..."

بمعنى أن هذا النوع من الصفقات لا يمكن أن يكون مفتوحاً للمتعاملين والمستثمرين الأجانب بل هو محجوز بصفة مسبقة لطائفة الحرفيين الذين يتوفر فيه وصف حرفي وفقاً للتشريع المنظم لهذا النشاط دون سواهم في الأحوال والظروف العادية،⁽¹⁰⁾ ، إلا إذا تعلق الأمر باستثناء الخدمات المسيرة بقواعد خاصة أو حالة الاستحالة، هنا يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى المتعامل الأجنبي لتنفيذ هذه الاستثمارات، في هذه الحالة يكون الاختيار فيما بين المستثمرين الأجانب للمتعامل الذي يقدم أحسن الضمانات سواء كانت ضمانات حكومية أو ضمانات لحسن التنفيذ.⁽¹¹⁾

الفرع الثالث. تخصيص صفقات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في إطار تجسيد إستراتيجية التشغيل التي تعد أكثر تحفيزاً من أي وقت مضى ، تم إدراج تدابير تنظيمية بغرض تشجيع بروز مؤسسات مصغرة يديرها مقاولون شباب في جميع القطاعات والأنشطة لا سيما مؤسسات البناء والأشغال العمومية...الخ، في هذا الاتجاه تم إنشاء العديد من المؤسسات في إطار أجهزة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة والتي يبقى استمرارها مرهوناً بالإمكانات المتاحة لها من حيث مخططات الأعباء التي يمكن للمؤسسات الحصول عليها خاصة من خلال الطلبات العمومية. من أجل هذا المسعى تم مرافقة هذه الأجهزة بتسهيلات ترمي إلى تحسين الظروف التي تسمح للمؤسسات الصغيرة بإبرام عقود عمومية بهدف توفير حلول للوضعية غير الملائمة الناجمة عن حجمها وقدراتها المالية التي تجعل من ضعفها المالي غير قادرة على منافسة مختلف المؤسسات الأخرى الموجودة في السوق.⁽¹²⁾

تنفيذاً لهذه السياسة جاء قانون الصفقات العمومية ليكرس هذا المنحى ، حيث جاء نص المادة 87 منه ليبسط إلى حد كبير الشروط المطلوبة في مجال القدرات المالية والمراجع المهنية التي يجب أن تتوفر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث وجهت دعوة لمختلف المصالح المتعاقدة إلى حجز صفقات خصيصاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل حصري في الخدمات التي بإمكانها القيام بها وهذا من أجل النهوض بسياساتها في إنعاش البيئة الوطنية والمحلية بمنتجات وخدمات وطنية وإنجاح سياسة إدماج وتشغيل الشباب في الحياة الاقتصادية.

حيث جاء في نص المادة 87 من تنظيم الصفقات الحالي ما يلي: " عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة إلا في الحالات الاستثنائية المبيرة قانوناً كما ينبغي، تخصص هذه الخدمات لها حصرياً مع مراعاة أحكام هذا المرسوم"

من خلال نص المادة 87 أعلاه فإن المصالح المتعاقدة في حال توفر شرط القدرة لتلبية حاجات مختلف المصالح المتعاقدة فأنها ملزمة بتخصيص بعض هذه الحاجات للمؤسسات الصغيرة، لتأتي الفقرة الثالثة من نفس المادة تحدد المقصود بـ "بعض حاجات المصالح المتعاقدة" حيث يقصد بها حاجات في حدود 20% على الأكثر من الطلب العام، بمعنى يجب أن يكون هناك تلبية لحاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة شرط ألا تتجاوز النسبة المخصصة لهذا النوع من المؤسسات العشرين بالمائة من مجموع الطلب العمومي لكل مصلحة متعاقدة.

يحسب ذلك من المبالغ السنوية القصوى للحاجات المذكورة أعلاه ما يلي:

- إثني عشر مليون دينار لخدمات الأشغال الهندسية.
- سبعة ملايين دينار لخدمات أشغال البناء التقنية وأشغال البناء الثانوية.
- مليوني دينار لخدمات الدراسات
- أربعة ملايين للخدمات
- وسبعة ملايين لخدمات اللوازم،⁽¹³⁾

ويجب أن تفصل هذه الحالة في دفتر شروط منفصل.⁽¹⁴⁾

أما في حالة وجود استثناءات تمنع المصالح المتعاقدة من تطبيق ذلك التخصيص ،
فالقانون يُلزمها حسب كل حالة بتبرير هذا الاستثناء في التقرير التقديمي لمشروع الصفقة أو
طلب الاستشارة.⁽¹⁵⁾

تم إدخال تدابير جديدة ، فيما يخص تأهيل وتصنيف المؤسسات والتي سمحت على
سبيل المثال بالتصنيف المباشر في الفئة الأولى للمؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار أجهزة
الإعانات (جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على
البطالة).في إطار تشجيع ولوج المؤسسات الصغيرة للطلبات العمومية.

رغم التدابير التسهيلية والتحفيزية المتخذة إلا أن نسبة الصفقات المخصصة لها من
الطلبات العمومية لا ترقى إلى الأهداف المحددة كون عدد قليل فقط من أصحاب المشاريع
والمصالح المتعاقدة ممن طبقت عملية التخصيص الحصري لهذه المشاريع لفائدة المؤسسات
الصغيرة ، ما جعل الدائرة الوزارية لوزارة السكن والعمران تكلف أصحاب المشاريع والإدارات
باتخاذ كافة التدابير لإعادة تفعيل العملية والسماح مستقبلا بمنح صفقات عمومية لأكثر عدد
ممكن من المؤسسات المنشأة حديثا من طرف الشباب في ميادين النشاطات المختلفة، مع
إرسال جدول شهريا يتضمن عدد المؤسسات المصغرة الموكلة بتنفيذ هذه المشاريع،⁽¹⁶⁾ كل
هذا من اجل ضمان بقاء تنافسية هذه المؤسسات الصغيرة التي تعتمد على قدراتها في تسديد
الأموال الممنوحة في إطار إنشائها وتحسين مراجعتها المهنية التي ستضمن لها تصنيف أحسن
وقدرة أكثر على المساهمة في التوظيف.

المبحث الثاني - المعاملة التفضيلية للمنتج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في الصفقات العمومية:

لم يكتفِ المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية بتقرير امتياز للمتعاملين والمقاولات الوطنية، بل تعدى ذلك ليشمل مختلف الوسائل التي لها علاقة بالصفقة العمومية بما يتماشى وسياسة ترشيد نفقات الدولة مركزا إلى جانب أفضلية المؤسسات الوطنية أولوية المنتجات ذات المنشأ الوطني.

المطلب الأول. مضمون المعاملة التفضيلية للمنتج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج:

قبل أن نتناول الأفضلية الخاصة بوائيل الإنتاج الوطنية أو المنتجات الوطنية ارتأينا أن نقدم تعريفا للمنتج، حيث عُرف المنتج في القانون الجزائري حسب نظرة القطاع أو القانون الذي تناوله و وظف فيه هذا الأخير، ما خلق خلا في المصطلحات المستعملة في قانون الصفقات العمومية، لذلك نعمل على تقديم تعريفا له حسب بعض النصوص القانونية لنص في الأخير إلى المصطلح الذي يقصده المشرع في تنظيم الصفقات العمومية (فرع أول) ثم نطاق أفضلية المنتج الوطني في الصفقات العمومية (فرع ثاني):

الفرع الأول: تعريف المنتج في القانون الجزائري:

نحاول تقديم بعض التعاريف التي وردت في نصوص قانونية تشريعية أو تنظيمية تناولت تعريف المنتج، على أساس أننا أمام الأفضلية المخصصة للمنتجات.

1. تعريف المنتج في القانون المدني الجزائري:

أدرج المشرع الجزائري مصطلح منتج بموجب نص المادة 140 مكرر 2/ من تعديل القانون المدني لسنة 2005، ⁽¹⁷⁾ والتي نصت على: " يُعتبر منتجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتج الزراعي و المنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية". يستفاد من هذا النص، أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج إنما حدد الأشخاص المخاطبين بهذا القانون.

2. تعريف المنتج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ⁽¹⁸⁾ :

ورد هذا التعريف في المرسوم التنفيذي رقم 90_266 الخاص بتطبيق قانون حماية المستهلك،⁽¹⁹⁾ حيث عرفه من خلال الفقرة الثانية من المادة الثالثة بـ " المنتج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة"

3. عرفه المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش:

جاء في نص المادة 1/2 منه بأنه⁽²⁰⁾ " كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"، و استنادا إلى هذا التعريف فالمنتج يمكن أن يكون منقولا جديدا أو مستعملا، فوري الاستهلاك كما هو الحال بالنسبة للمواد الغذائية، أو دائما كما هو الحال بالنسبة للأجهزة المنزلية، و يستثنى من هذا التعريف العقار.

4. تعريف المنتج في قانون التقييس:

نصت المادة 11/2 من قانون التقييس القانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004 لسنة 2004 على " كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو 5جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة. "

تختلف التعريفات المقدمة للمنتج حسب كل قانون ، على أنها تتفق على فكرة واحدة هي أن المنتج ينصرف إلى الصانع النهائي للمنتج ومنتج المواد الأولية كالمزارعين ومشروعات الصيد ومنتجي الطاقة الكهربائية.

عودة إلى قانون الصفقات العمومية وبالخصوص للمادة 83 و إلى القرار الذي يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات الأصل الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، يظهر جليا عدم تحكم المشرع و خلطه بين المنتج والذي يُقصد به كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية مثلما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وبين المنتج الذي يعبر به عن الشخص القائم بعملية الإنتاج ، كان من الأجدر هنا أن يتدارك المشرع هذا الخلل الجلي مادام ما يقصده هو المنتج وليس المنتج ولو كان بفتح التاء وتسكين النون للخل الموجود في الصياغة و الذي لا يستقيم به المعنى.

الفرع الثاني. نطاق أفضلية المنتج الوطني في مجال الصفقات العمومية:

ورد ذكر مصطلح الأفضلية أول مرة في نص المادة 19 من تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2002 ، ⁽²¹⁾ الذي جاء فيها على أنه يمنح هامش أفضلية لا يفوق 15% للمنتج ذي الأصل الجزائري في جميع أنواع الصفقات، رغم أن المشرع أراد من خلال هذا القانون تكريس مبدأ المساواة بين المتعاملين الوطنيين والأجانب خلافا للمرسوم رقم 82-145 الذي كان يمنح الأولوية وبصورة واضحة وجلية للمتعامل الوطني على حساب المتعامل الأجنبي في مختلف الصفقات العمومية.

أما بالنسبة للتنظيم الساري العمل به المرسوم الرئاسي 15_247، فقد نصت المادة 83 منه والتي وردت في القسم السابع تحت عنوان ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج على " يمنح هامش أفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه".

في انتظار صدور النصوص التطبيقية لزال يُعمل بالقرار الصادر في سنة 2011 تطبيقا لقانون الصفقات المرسوم 10_236 الملغى. تضمن القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ⁽²²⁾ فصل هذا القرار في كيفية تطبيق الأفضلية بعد أن رُفعت نسبتها من 15 % لصالح المؤسسات الوطنية على حساب المؤسسات الأجنبية ليصبح 25 بالمائة في قانون الصفقات لسنة 2010، تطبق هذه الأفضلية المذكورة في المادة الأولى من القرار حسب الكيفيات التالية:

أولاً .هامش الأفضلية بالنسبة لصفقات اللوازم:

يمنح هامش أفضلية لكل منتج من المنتجات ذات المنشأ الجزائري والمصنعة محليا، يُرر منشأ هذه المنتجات عن طريق شهادة يقدمها المتعهد أو المتنافس المعني والتي تسلم له من طرف غرفة التجارة والصناعة المعنية بناء على طلب منه.

يمنح هامش الأفضلية المذكور في مرحلة تقييم العروض المالية، ويطبق على العروض المالية للمتعهدين المؤهلين أولا من الناحية التقنية وذلك وفقا لمعايير الاختيار المحددة في دفتر الشروط.

حيث يضاف للعروض المالية للمتعهدين الأجانب وللشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي تحوز أغلبية رأسمالها الاجتماعي أجنب نسبة 25% على أسعارها المحسوبة بكل الحقوق والرسوم، وفي الحصة التي يحوزها الأجنبي.

كما يستفيد هذه الأفضلية أيضا لكل منتج مدمج مقتنى من السوق الوطنية، حيث تمنح الأفضلية حسب درجة ونسبة دمج المنتج وطنيا.

ثانيا. هامش الأفضلية لصفقات الأشغال والخدمات و الدراسات:

يمنح كذلك هامش أفضلية للمؤسسات أو مكاتب الدراسات الخاضعة للقانون الجزائري وكذا التجمعات المختلطة بالنسبة للحصة التي تحوزها المؤسسة الجزائرية في التجمع، حيث تمنح هذه الأفضلية للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري كشخص طبيعي أو شركة يحوز أغلبية رأسمالها الاجتماعي جزائريون مقيمون وفي حدود هذه الحصة.

لتمكين هذه المؤسسات من الاستفادة من هامش الأفضلية يجب على المصلحة المتعاقدة الإشارة إلى هذا التفصيل في الإعلان الخاص بطلب العروض ، كما يجب أن يحدد ملف الصفة بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية على أن تحدد كليات تطبيقها طبقا لأحكام القرار المذكور أعلاه.

يستفيد من هذا الهامش كل متعهد سواء كان تجمعا مكونا من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري مثلما فصلته الفقرة الأولى من المادة 83 وهذا لا يثير أي إشكال في تطبيق نظام الاستفادة من ذلك الهامش، أما إذا كان التجمع مكونا من مؤسسات وطنية وأخرى أجنبية، يجب في هذه الحالة ومن أجل تفعيل الاستفادة من الأفضلية تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها.

أما المؤسسات الأجنبية في حالة التجمع مع مؤسسة جزائرية تستفيد بقدر نسبة حصص هذه الأخيرة في التجمع لابد من تشكيل تجمع مع المؤسسات الوطنية، وهذا يأتي تشجيعا على إرساء سوق وطنية قادرة على تلبية حاجيتها في سبيل تحقيق الاكتفاء الذاتي، ودفعاً للحياة الاقتصادية بالسعي لإنجاح نشاط المؤسسات الوطنية ورجال الأعمال الجزائريين على مستوى معين من المقدرة لخوض غمار المنافسة، وهذا طبعا يحقق الفائدة الكبيرة للك مع ترك المشاريع ذات الأهمية والتقنية والتعقيد والوسائل لطلب العروض المفتوحة الدولية التي تسمح بتدخل المتعامل الأجنبي الذي باستطاعته الإحاطة بعملية التنفيذ بالشكل اللازم.

المطلب الثاني. تدابير تطبيق أفضلية المنتج ذو الأصل الوطني:

وضع قانون الصفات العمومية ميكانيزمات لتفعيل أفضلية المنتج ذو الأصل الوطني حيث ألزم المصلحة المتعاقدة بـ:

الفرع الأول. حصر الدعوة إلى المنافسة في نطاق وطني:

قيد قانون الصفقات العمومية مختلف المصالح المتعاقدة بإصدار دعوة للمنافسة وطنية عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرا على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها لهذه المصالح، طبعاً مع احترام الاستثناءات الموجودة في هذا القانون. (23) معناه ضرورة تخصيص هذه الصفقات للوطنيين كأصل عام والسوق الوطنية، إلا إذا تعذر ذلك، وأملت الضرورة اللجوء إلى المنافسة الدولية فالمصلحة المتعاقدة ملزمة باحترام ما يلي:

● في حالة كون المنافسة دولية يجب أن تأخذ عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانات المؤسسات الوطنية الصغيرة والمتوسطة وهذا لأجل تمكينها من المنافسة في جو من الشروط المتعلقة بالجودة والكلفة و آجال التنفيذ.

● يجب أن يتضمن دفتر الشروط الخاص بالمنافسة الدولية شرط المناولة لحائز الصفقة مستثمر أجنبي لوحده ل ثلاثين بالمائة على الأقل من مبلغ الصفقة الأصلي لصالح المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة إدراج بعض البنود الخاصة بتكوين أو نقل المعرفة ذات الصلة بموضوع الصفقة.

تدخل هذه الإجراءات في محاولة خلق الظروف التي تساعد على تجاوز مختلف الصعوبات والحواجز التي تحول دون ولوج المؤسسات الصغيرة إلى الصفقات والحصول عليها ، بما ينمي تواجدها في مختلف الطلبات العمومية مهما كانت قيمتها. (1)

الفرع الثاني. وضع تدابير تمنع استعمال المنتج الأجنبي:

لا يؤثر الإجراء المتبع في الإعلان عن المنافسة وطنية كانت أم دولية في سياسة الحماية المخصصة للمنتج الوطني، وهذا تماشياً مع السياسة الترشيدية للنفقات في مجال الصفقات العمومية، تخفيضاً لفاتورة استيراد هذه المنتجات وبالتالي التقليل من القيمة الإجمالية لمبلغ الصفقة، من أجل تحقيق ذلك ألزم القانون المصلحة المتعاقدة إدراج في دفتر الشروط الخاص بالمنافسة تدابير لا تسمح باللجوء للمنتج المستورد إلا في حال كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة، هنا لا إشكال

في اعتماد المنتجات غير الوطنية.⁽²⁵⁾ حيث نصت المادة 129 على أن المتعاملون المتعاقدون الأجانب والذين استفادوا من هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من هذا المرسوم ملزمون باستعمال المواد والخدمات المنتجة محليا، كما ألزم المرسوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في هذا الشأن.

تخصص أفضلية حسب نسبة اندماج المنتج في الاقتصاد الوطني و مدى أهمية الحصة أو المنتجات التي تكون محل عقد مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية، بمعنى أن المنتجات المندمجة أو الحصة أو المنتجات المقتناة من السوق الجزائرية تحظى بالأفضلية عند التقييم الخاص بالعروض في الحدود التي نص عليها القانون 25 بالمائة للمنتج الوطني.
(26)

الخاتمة:

في حقيقة الأمر يظهر وجود تعارض كبير بين سياستين مختلفتين أيما اختلاف فإذا صدقنا بمختلف الامتيازات والتحفيزات التي تناول موضوعها قانون الاستثمارات الوطني والتي تخاطب المستثمر خاصة الأجنبي من أجل استغلال الفرص المتاحة في سوق الاستثمار الوطني والتي تعتبر الصفقات من أهم مجالاته، يُقابل هذا العرض تقييد مختلف أصناف الصفقات بأولوية الاستثمارات الوطنية سواء في شقها المتعلق بالأعوان الاقتصاديين أو في الشق المتعلق بوسائل تحقيق هذه الصفقات من مواد تدخل في الصفقة مباشرة أو الأداة الوطنية للإنتاج أو المنتجات ذات المنشأ الوطني التي تعامل معها المشرع الجزائري بنوع خاص من الحماية تكاد تكون تمييزية، ولا أدل على ذلك التعليلة الأخيرة للوزير الأولى التي تكرر هذا المنحى.

الإشكال الأكبر في مجال حساس مثل الصفقات العمومية هو مدى نجاعة النصوص القانونية التي تنظم عملية إبرام ومنح الصفقات العمومية بما يحقق الفاعلية الاقتصادية في إطار حسن التنفيذ وحماية المال العام، لذلك حتى وإن أُقرت هذه النظرة التفضيلية في مجال الصفقات العمومية للمتعامل الوطني أو للمنتجات ذات المنشأ الوطني ، لا يجب أن تطبق بصورة متطرفة بحيث تجعلنا ننظر إلى الصفقة العمومية على أنها هي الوسيلة الاجتماعية للدولة التي بموجبها تقوم بالحفاظ على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهي الوسيلة التي من خلالها يرقى الإنتاج الوطني ، بمعنى لا يجب أن نُغالي في منح الأولوية للأعوان الاقتصاديين أو المنتجات الوطنية على حساب جودة التنفيذ وهدر المال العام، بما يحول دون أن تُنفذ الصفقة العمومية بالشكل اللازم ما ينتج عنه أنه لا الصفقة العمومية تُنفذ تنفيذا جيدا ولا الأموال العامة أنفقت كما يجب ولا الإنتاج الوطني رُقي وتمكن من المنافسة بالشكل اللازم.

لذلك لا يعدو أن يكون تنظيم الصفقات عن كونه تنظيمًا معرقلًا لدخول المتعاملين في قطاع الصفقات العمومية أو بالنسبة للوسائل التي يمكن أن تستعمل في تحقيق هذه الاستثمارات وتنفيذ الصفقات، خاصة والتوجه الأخير لقانون الصفقات العمومية ومختلف التعليمات والمراسلات القطاعية الصادرة في الأشهر الأخيرة واضحة في مضمونها أن الصفقات في الميدان المدني تخصص فقط لمؤسسات محلية جزائرية، وأن اللجوء إلى المستثمر الأجنبي لا يكون إلا في حالة الضرورة القصوى، ويخضع لشرط الموافقة المسبقة للوزير الأول نفسه مع ضرورة استعمال هذا الأخير للمنتجات المصنعة في السوق المحلية مع تخصيص مناولة من المستثمر الأجنبي للمتعامل الوطني لا تقل عن 30 بالمائة من القيمة الأصلية للصفقة.

التوصيات:

ما يمكن أن يقدم كتوصيات فيما يخص أولوية المتعاملين الوطنيين والأداة الوطنية للإنتاج:

• أنه حريٌّ بالمشروع الوطني أن يضع الآليات اللازمة التي من خلالها يسمو بالمقاولات الوطنية سواء كانت صغيرة أو أعوان اقتصاديين عاديين كتمكينهم مثلا من الحصول على القروض المالية لكي تكون لهم ملاءة وقدرة تمكنهم من خلالها من المنافسة على أعلى مستوى مع المتعاملين الأجانب، ووضع سياسة تدعم تنافسية المنتجات الوطنية بالشكل الذي يجعل من المنتج الوطني بنفس الجودة والمواصفات التي تجعلها تنافس المنتجات الأجنبية ، وبالتالي يصبح المنتج الوطني هو الذي يفرض نفسه في السوق ولا ينتظر من المشروع الجزائري نظرة الرأفة هذه ، التي لا تخدم المنتج ولا تخدم العون الذي يقوم بإنتاجه.

• لا يجب أن ننظر إلى الصفقة العمومية كوسيلة اجتماعية الهدف منها سد النقص في مختلف السياسات الأخرى، بل يجب أن نراعي ما تقدمه هذه المؤسسات للسوق بما يؤدي إلى تأثير إيجابي على عملية تنفيذ المشاريع وليس العكس مثلما هو حاصل، لأن النظرة

الاجتماعية للصفقة العمومية تجعلنا نتعدى بشكل صارخ على العديد من العناصر الشفافية والرقابة والكفاءة و الاحتراف،⁽²⁷⁾ في حين أن الصفقة العمومية تحتاج إلى قواعد تسمو بها عن كل تلك السلبيات.

الهوامش:

- (1) قانون رقم 09_16 مؤرخ في أوت ، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، لسنة 2016.
- (2) KESSAL Malik, « la cour des comptes Algériennes et le contrôle des marchés publics » Séminaire de Tunis sur le contrôle des délégation des services publics et des marchés publics, Tunis ,6_8 avril2009,P 19.
- (3) انظر نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي 02-250 (الملغى) وكذلك نص المادة 23 من المرسوم الرئاسي، 10-236 (ملغى).
- (4) الواشني مريم، " مراحل إبرام المناقصة في الصفقات العمومية ، مداخله مقدمة في إطار أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المنعقد يوم 20 ماي 2013، جامعة يحي فارس ، المدينة، ص 10.
- (5) التعليمة رقم 1726، تتعلق بالصفقات العمومية، صادرة عن الوزير الأول أحمد أو يحي والتي تحمل إرسال رقم 27 مؤرخ في 19/10/2017، (غير منشورة).
- (6) أنظر نص التعليمة رقم 463 مؤرخة في 01 جويلية 2017، تتضمن تسيير الصفقات العمومية التابعة لقطاع الأشغال العمومية والنقل، الصادرة من قبل وزير الأشغال العمومية والنقل عبد الغني زعلان.
- (7) أنظر نص التعليمة رقم 463 المرجع السابق.
- (8) أنظر نص الفقرة الأخيرة من المادة 85 من المرسوم الرئاسي 15_247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر عدد 50 ، صادر في 20 سبتمبر 2015.
- (9) أنظر نص المادة 25 من القانون رقم 09_16 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 03/08/2016.
- (10) شكل تعريف الحرفي التشريع الجزائري صعوبة لغاية قانون ق 12/82 (الصادر في 28 أوت 1982) حاليا أصدر المشرع ج أمر 01/ 96 ، تناولت المادة 10 منه تعريف الحرفي (الحرفي هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرفية يمارس نشاطا تقليديا كما هو في المادة 5 من هذا الأمر، ويثبت تأهيله ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته).

- (11).بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2008-2009، ص 29.
- (12). أنظر المراسلة رقم 2017/883 ، الصادرة عن وزير السكن والعمران والمدينة السيد عبد الوحيد طمار 19 سبتمبر 2017، المرجع السابق.
- (13). أنظر نص الفقرة الرابعة من المادة 87، المرسوم الرئاسي 15- 247، المرجع السابق.
- (14).أنظر نص الفقرة الثالثة من المادة 87، المرجع نفسه.
- (15). أنظر نص الفقرة الثانية من المادة 87، المرجع نفسه.
- (16). أنظر المراسلة رقم 2017/883 ، الصادرة عن وزير السكن والعمران والمدينة السيد عبد الوحيد طمار في 19 سبتمبر 2017، (غير منشورة).
- (17). التقنين المدني الجزائري، منشورات بيرتي ، الجزائر ، طبعة 2011.
- (18). القانون رقم 09_03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 صادر في 8 مارس 2009.
- (19). الصادر في 30 جانفي 1990، ج ر عدد 05، لسنة 1990.
- (20) يتضمن ضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 40 ، صادر في 19 سبتمبر 1990 (ملغى)
- (21). المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 مؤرخ في 24 يوليو، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، صادر في سنة 2002. (ملغى)
- (22). قرار وزاري مؤرخ في 28 مارس 2011 ، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، جريدة رسمية عدد 24، لسنة 2011.
- (23).أنظر الفقرة الأولى من المادة 85، المرسوم الرئاسي 15- 247، المرجع السابق.
- (24) SAUSSIER Stéphane, « L'accès PME aux marchés publics : une analyse économique » p 01, sur le site : <https://www.webssa.net/> 13/02/2018 à 21H.
- (25).أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 85، المرسوم الرئاسي 15- 247، المرجع السابق.
- (26).أنظر نص المادة 85 ، المرسوم الرئاسي 15- 247، المرجع السابق.
- SAUSSIER Stéphane, op cite, p16.⁽²⁷⁾